الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشروع قانون

يتعلق بالمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

آب – ٢٠٠٢

قانــون رقــم

صادر في

يتعلق بالمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

	الفهرس	المادة
الباب الأول	المهن الطبية	١
الفصل الأول	تعريف ممارسة الطب وطب الأسنان	٢- ٣
الفصل الثاني	الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة المهن الطبية	
	الطبيب اللبناني وطبيب الأسنان اللبناني	٤
	الطبيب أو طبيب الأسنان المتجنس بالجنسية اللبنانية	٥
	الطبيب أو طبيب الأسنان غير اللبناني من أبناء الدول العربية	٦
	الطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً	٧
	الطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات بالنسبة للطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات الطب وكليات طب الأسنان في لبنان	٨
		٩

	الأطباء وأطباء الأسنان غير اللبنانيين الذين يتابعون درس التخصص	١٠-١١
الفصل الثالث	رسوم الكولوكيوم	١٢
الفصل الرابع	الإجازة بممارسة المهنة	١٣-١٥
الفصل الخامس	الحالات التي يمنع فيها ممارسة الطب وطب الاسنان	١٦
الفصل السادس	في الاختصاص	
	الشروط العامة	١٧-١٩
	تعديل لائحة الاختصاصات	٢٠
	تأليف لجان الاختصاصات	٢١
	تحديد مهام وصلاحيات لجان الاختصاص	٢٢
	رسم الاختصاص	٢٣
	حمل لقب الاختصاص	٢٤
الفصل السابع	في العقوبات	٢٥
الفصل الثامن	أحكام انتقالية	٢٦-٢٨
الباب الثاني	المهن الطبية المساعدة	
الفصل الأول	تعريف المهن الطبية المساعدة	٢٩
الفصل الثاني	الشروط العامة للإجازة بممارسة المهن الطبية المساعدة	٣٠ - ٣٤

الفصل الثالث	الترخيص بمزاولة المهن الطبية المساعدة	٣٥ – ٣٧
الفصل الرابع	رسوم الكولوكيوم	٣٨
الفصل الخامس	تنظيم مهنة " علوم مختبرات الأسنان "	
	البند الأول	
	الشروط والمؤهلات الخاصة بمزاولة مهنة علوم مختبرات الأسنان	٣٩ – ٤٦
	البند الثاني	
	الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة	٤٧
	البند الثالث	
	أحكام خاصة بمهنة علوم مختبرات الأسنان	٤٨
الفصل السادس	تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي	
	البند الأول	
	تعريف ممارسة المهنة	٤٩
	البند الثاني	
	الشروط والمؤهلات الخاصة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي	٥٠ – ٥١
	البند الثالث	
	أحكام خاصة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي	٥٢ – ٥٨
	البند الرابع	
	الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة	٥٩ – ٦٠

الفصل السابع	تنظيم مهنة التجميل	
	البند الأول	
	تعريف ممارسة المهنة	٦١ – ٦٢
	البند الثاني	
	الشروط والمؤهلات الخاصة	٦٣
	بمهنة التجميل	
	البند الثالث	
	أحكام خاصة بمزاولة مهنة التجميل	٦٤ – ٦٧
الفصل الثامن	تنظيم مهنة صنع وبيع النظارات الطبية	
	البند الأول	
	تعريف ممارسة المهنة	٦٨
	البند الثاني	
	الشروط والمؤهلات الخاصة	
	بمزاولة مهنة صنع وبيع النظارات الطبية	٦٩
	البند الثالث	
	إدارة أعمال محلات بيع النظارات الطبية	٧٠ – ٧٤
	ومحلات صنع النظارات الطبية	
	البند الرابع	
	في نظام المحلات والمصانع	٧٥ – ٧٨
	البند الخامس	
	الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة	٧٩
الفصل التاسع	تنظيم مهنة التمريض	
	البند الأول	
	تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها	٨٠ – ٨٦

البند الثاني
الشروط الخاصة بمزاولة مهنة التمريض ٨٧ – ٩٢
البند الثالث
في الاختصاص ٩٣
البند الرابع
أحكام خاصة بمزاولة مهنة التمريض ٩٤ – ٩٨
البند الخامس
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة ٩٩

الفصل العاشر تنظيم مهنة القبالة
البند الأول
تعريف ممارسة المهنة ١٠٠ – ١٠٣
البند الثاني
الشروط الخاصة لاكتساب لقب قابلة قانونية ١٠٤
البند الثالث
في الاختصاص ١٠٥
البند الرابع
أحكام خاصة بمزاولة مهنة القبالة ١٠٦ – ١٠٩
البند الخامس
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة ١١٠ – ١١١

الفصل الحادي عشر تنظيم المهن المخبرية الصحية
البند الأول
تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها ١١٢– ١١٨
البند الثاني
الشروط الخاصة بمزاولة المهن المخبرية ١١٩ – ١٢٢

البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة المهن المخبرية ١٢٣ – ١٢٧
البند الرابع
الحالات التي تمنع فيها ممارسة المهنة ١٢٨

الفصل الثاني عشرا تنظيم مهنة المراقبة الصحية
البند الأول
تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها ١٢٩ – ١٣٣
البند الثاني
الشروط الخاصة لمزاولة مهنة ١٣٤ – ١٣٦
المراقبة الصحية
البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة مهنة المراقبة الصحية ١٣٧ – ١٤٣
البند الرابع
الحالات التي تمنع فيها ممارسة المهنة ١٤٤

الفصل الثالث عشر تنظيم مهنة تحضير وتركيب الأطراف
الاصطناعية والأجهزة التقويمية
البند الأول
تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها ١٤٥ – ١٤٩
البند الثاني
الشروط الخاصة لمزاولة مهنة تحضير
وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة ١٥٠ – ١٥١
التقويمية
البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة مهنة تحضير وتركيب ١٥٢ – ١٥٧
الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية

البند الرابع
الحالات التي تمنع فيها ممارسة المهنة ١٥٨

الفصل الرابع عشر تنظيم مهنة الختانة ١٥٩

الفصل الخامس عشر العقوبات ١٦٠ – ١٧٢

الفصل السادس عشر أحكام انتقالية ١٧٣ – ١٤٧

الفصل السابع عشر أحكام ختامية ١٧٥ – ١٧٦

قانــون رقــم

متعلق بالمهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

صادر في

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه

يلغــى

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب)
- المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان)
- القانون رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وتعديلاته (تنظيم مهنة علوم مختبرات الاسنان)
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨٢٧ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ وتعديلاته (تنظيم مهنة التدليك الطبي والتجميل)
- قانون رقم ٧٨/٨ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ وتعديلاته (تنظيم مهنة العلاج الفيزيائي)
- قانون رقم ٦٨/١٠ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات الطبية)
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة التمريض)
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ (تنظيم مهنة القبالة)

- المرسوم الاشتراعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (تنظيم المهن المخبرية الصحية)
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦(تنظيم مهنة المراقبة الصحية)
- قانون صادر في ٢٦ كانون الأول ١٩٤٦
- قانون رقم ٣٩٧ صادر في ١٩٩٥/١/١٢ (تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعي والاجهزة التقويمية)

الباب الأول

المهن الطبية

المادة الأولى: تعتبر مهن طبية المهن التالية:

- طب عام
- طب اختصاص
- طب أسنان
- طبيب أسنان اختصاصي

الفصل الأول

تعريف ممارسة الطب وطب الأسنان

أ- **تعريف ممارسة الطب**

المادة -٢-:

يعتبر ممارساً الطب ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من قام او حاول او باشر بذاته او بواسطة غيره او بأية وسيلة او طريقة كانت في شخص الإنسان او صحته، أحد الأعمال التالية:

١- الفحص والتشخيص او الإنذار

٢- وصف او إعطاء علاج شاف او واق او مسكن مهما كان نوعه مركبا او مستحضراً.

٣- عمل او مباشرة عمل طبي او جراحي او نفساني في الإنسان.

٤- اخذ مواد من جسم الإنسان بطريقة البزل او بغيرها لاجل الفحص باستثناء اخذ الدم للتحاليل الحياتية.

٥- استعمال أبحاث المختبرات بقصد التشخيص او الإنذار.

٦- استعمال الأشعة الكهربائية او المجهولة او المحرقة او المواد المشعة بقصد التشخيص او العلاج.

٧- اعطاء شهادة او تقرير طبي يتعلق بصحة الانسان او بتعطيله عن العمل.

٨- اعمال نقل الدم

للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة وبعد استطلاع رأي نقابتي الأطباء في لبنان تعديل واكمال هذه الأعمال تبعاً لتطور الممارسة والتقنيات الطبية.

ب- **تعريف ممارسة طب الأسنان**

المادة -٣-:

يعتبر ممارساً مهنة طب الأسنان ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من اقتصر عمله فقام او حاول او باشر بذاته او بواسطة غيره او بأية وسيلة او طريقة كانت في فم واسنان وفكي الإنسان، احد الأعمال التالية:

١- الفحص، التشخيص او الإنذار.

٢- وصف او إعطاء علاج شاف او واق او مسكّن مهما كان نوعه مستحضراً او تركيباً.

٣- عمل او مباشرة عمل طبي او جراحي او تعويضي.

٤- اخذ مواد من فم الإنسان بطريقة البزل او بغيرها لاجل الفحص او التحليل.

٥- استعمال أبحاث المختبرات بقصد التشخيص او الإنذار.

٦- استعمال الأشعة الكهربائية او المجهولة بقصد التصوير والتشخيص او العلاج.

٧- استعمال البنج العمومي القصير الأمد بالمواد المتعارف عليها في طب الأسنان والبنج الموضعي.

٨- إعطاء شهادة او تقرير طبي يتعلق بفم او أسنان او فكي الإنسان او بتعطيله عن العمل.

للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة، وبعد استطلاع رأي نقابتي أطباء الأسنان في لبنان، تعديل واكمال هذه الأعمال تبعاً لتطور ممارسة المهنة وتقنياتها.

الفصل الثاني

الشروط والمؤهلات المفروضة لممارسة المهن الطبية

أولاً: للطبيب اللبناني وطبيب الأسنان اللبناني

المادة -٤-:

تخضع ممارسة مهنة الطب او طب الأسنان لاجازة مسبقة من وزير الصحة العامة. وتمنح الإجازة بممارسة المهنة في لبنان وفقاً للشروط والمؤهلات التالية:

١- ان يكون حاملاً شهادة طب، او شهادة في طب الأسنان (لأطباء الأسنان) من جامعة حكومية، او شهادة من جامعة معترف بها من حكومة البلد الذي تقع فيه، وبمعادلتها للشهادة الحكومية. وفي كلا الحالتين يجب ان تعترف بها الدولة اللبنانية. وان تكون مبنية على شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها.

٢- بالنسبة لأطباء الأسنان، يجب على طبيب الأسنان ان يكون قد قضى في الدرس والتمرين المدة التي تفرضها الجامعة التي درس فيها شرط ان لا تقل هذه المدة عن خمس سنوات أكاديمية.

٣- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية، او محاولة جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الشك بدون مؤونة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.

٤- ان ينجح بامتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. وتطبق أحكام هذه الفقرة على الأطباء وأطباء الأسنان الذين تلقوا علومهم في جامعات خارج لبنان او تلقوا شهاداتهم من جامعات تقع خارج الأراضي اللبنانية حتى ولو كانت لها فروع تعمل في لبنان. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الأطباء المجاز لهم حسب الأصول قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

يحدد نظام هذا الامتحان بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

٥- ان يكون مسجلاً، في احدى نقابتي الأطباء (للطبيب والطبيب الاختصاصي) او في نقابة أطباء الأسنان (لطبيب الأسنان) في لبنان.

ثانياً: للطبيب او طبيب الأسنان المتجنس بالجنسية اللبنانية

المادة -٥-:

تمنح الإجازة بممارسة الطب او طب الأسنان للطبيب المتجنس بالجنسية اللبنانية فور حصوله على هذه الجنسية شرط ان تتوفر فيه جميع الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني والمبينة في المادة ٤ من هذا القانون.

ثالثاً: للطبيب او طبيب الأسنان غير اللبناني من أبناء الدول العربية

المادة -٦-: تمنح الإجازة بممارسة الطب وطب الأسنان للطبيب غير اللبناني من أبناء الدول العربية اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات التالية:

١- الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب اللبناني والمبينة في المادة ٤ من هذا القانون.

٢- ان يكون هذا الطبيب تابعاً لبلد يسمح للطبيب اللبناني او لطبيب الأسنان اللبناني ممارسة مهنته فيه أي ان تكون هنالك معاملة بالمثل. وتجري المعاملة بالمثل حسب عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الطبيب او طبيب الأسنان المذكور وتكون المعاملة بالمثل مكرسة باتفاقية بين الدولة اللبنانية والدول المعنية.

اما الطبيب الأجنبي او طبيب الأسنان الأجنبي الذي يتجنس بجنسية إحدى الدول العربية فلا يحق له ممارسة الطب او طب الأسنان في لبنان الا بعد خمس سنوات على اكتسابه

هذه الجنسية وبعد ان يثبت انه أقام طيلة هذه المدة دون انقطاع في البلد الذي اكتسب جنسيته.

ويجب ان تتوفر فيه كذلك الشروط والمؤهلات كافة المبينة أعلاه.

رابعاً: الطبيب غير اللبناني، من سائر الجنسيات المرخص له سابقاً

المادة –٧–: يحق للطبيب او طبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات، المجاز له بممارسة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة العامة قبل ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ بالنسبة لأطباء الصحة او قبل عام ١٩٨٣ بالنسبة لأطباء الأسنان، ان يستمر بممارسة المهنة في لبنان. الا انه لا يحق له ان يوظف في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات. كما لا يجوز له الجمع بين المهنة واي عمل اخر.

تسقط الإجازة بالممارسة الممنوحة للطبيب او طبيب الاسنان اذا تغيب عن لبنان بصورة متواصلة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

خامساً: الطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات

المادة –٨–: تمنح الإجازة بممارسة الطب او طب الأسنان للطبيب او لطبيب الأسنان غير اللبناني من سائر الجنسيات إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١. الشروط والمؤهلات المطلوبة من الطبيب أو طبيب الأسنان اللبناني المبينة في المادة ٤ من هذا القانون.
٢. أن تتوفر المعاملة بالمثل للأطباء وأطباء الأسنان اللبنانيين، الذين يرغبون بممارسة المهنة في البلد الذي ينتمي إليه على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذا القانون.

٣. بالنسبة لطبيب الأسنان أن يكون قد انقضى عشر سنوات على نيله شهادة طب الأسنان.

٤. تمنح الإجازة لأطباء الأسنان المشمولين بأحكام هذه المادة حسب حاجة لبنان المحلية التي تخضع لتقرير وزارة الصحة العامة وبعد استشارة نقابة أطباء الأسنان التي سينتمي إليها طالب الإجازة.

سادسا: بالنسبة للطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم في كليات الطب وكليات طب الأسنان في لبنان:

المادة التاسعة: يحق للطبيب وطبيب الأسنان غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في كليات الطب وكليات طب الأسنان في لبنان أن يمارس المهنة في الحالات وضمن الشروط التالية:

١. أن يكون متفرغاً للتعليم في إحدى كليات الطب أو كليات طب الأسنان في لبنان ببدل أتعاب محدد ولا يحق له أن يتقاضى أي أجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل الكلية التي ينتمي إليها أو خارجها أو أية مؤسسة تابعة لهذه الكلية.

٢. أن يكون حائزاً على شهادة طب أو طب الأسنان وشهادة اختصاص معترف بها رسمياً وتخولانه حق ممارسة مهنة طب – أسنان في بلده.

٣. أن يكون متعاقداً خطياً مع إحدى كليات الطب أو كليات طب الأسنان في لبنان بممارسة التعليم فقط وأن تقوم الكلية بتسجيله في وزارة الصحة العامة وأن تتقدم الكلية بتسجيله في وزارة الصحة العامة وفي نقابة الأطباء او أطباء الأسنان، تمنح للأطباء ولأطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم اجازة الممارسة فقط لمدة تعاقدهم مع إحدى الكليات على أن لا تزيد مدة التعاقد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الكلية وموافقة وزير الصحة العامة. وعلى الكلية أن تبلغ السلطات المختصة عن نهاية خدمة كل طبيب أو طبيب أسنان غير لبناني لديها.

٤. أن لا تزيد نسبة الأطباء وأطباء الأسنان غير اللبنانيين الأعضاء في هيئات التعليم في كليات الطب وطب الأسنان في لبنان عن خمسة بالمائة من الأطباء العاملين في هيئات التعليم متفرغين كانوا ام غير متفرغين ويمكن تجاوز هذه النسبة لغاية عشرة بالمئة بموافقة وزير الصحة العامة.

٥. أن لا يمارس المهنة خارج الكلية التي ينتمي إليها أو خارج المستشفى التابع للكلية المذكورة إلا كطبيب أو كطبيب أسنان استشاري فقط. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يحق له أن يلبي طلب الاستشارة خارج المستشفى إلا بناء على طلب خطي من طبيب الأسنان المعالج.

باستثناء ما ورد أعلاه لا يحق للطبيب أو لطبيب الأسنان غير اللبناني، العضو في هيئات التعليم، أن يقوم بأي عمل أخر غير الأعمال المجاز له القيام بها بموجب هذا القانون.

سابعاً: الأطباء وأطباء الأسنان غير اللبنانيين الذين يتابعون التخصص

المادة ١٠: يحق للأطباء وأطباء الأسنان غير اللبنانيين الذين يتخصصون في لبنان، القيام بجميع الأعمال التي يتطلبها اختصاصهم وذلك تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة التي ينتمون إليها طيلة مدة تخصصهم. ويحق لأطباء الأسنان المتمرنون أن يستعملوا البنج الموضعي وأن يصفوا العلاجات اللازمة لممارسة مهنتهم بشرط أن تكون هذه العلاجات للاستعمال من الخارج ويمنع عليهم وصف العلاجات المعدّة للاستعمال الداخلي حتى ولو كانت لها علاقة في طب الأسنان.

المادة ١١: يحق لأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون أن يمارسوا مهنتهم في أية منطقة من المناطق بحسب إختيارهم.

أما المتمرنون الحائزون على إجازة بممارسة المهنة بعد فوزهم بإمتحان الكولوكيوم سنة ١٩٤٩، فلا يحق لهم نقل مركز عملهم إلى مكان آخر غير المحدد لهم أصلاً

والمدون في إجازاتهم إلا بعد موافقة وزارة الصحة العامة وإستطلاع رأي النقابة التي يرغب المتمرن مزاولة المهنة في نطاقها.

الفصل الثالث

رسوم الكولوكيوم

المادة ١٢: تستوفي الخزينة عن كل مرشح لإمتحان الكولوكيوم رسم تسجيل مقطوع يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصحة العامة.

الفصل الرابع

الإجازة بممارسة المهنة

المادة ١٣: تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة مهنة الطب وطب الأسنان للأطباء وأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تحدد قيمة هذ الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ١٤: لا يحق للطبيب أو لطبيب الأسنان أياً كانت جنسيته أن يذكر على لافتته وأوراقه غير اللقب المدون على شهادته والمجاز له به.

المادة ١٥: تحدّد المستندات الواجب إرفاقها مع طلب الترخيص بمزاولة المهنة بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

الفصل الخامس

الحالات التي يمنع فيها ممارسة الطب وطب الأسنان

المادة ١٦: يمنع من ممارسة الطب وطب الأسنان في لبنان، بقرار من وزير الصحة العامة، وذلك تحت طائلة الملاحقة:

١- كل من لا يكون حائزاً على إجازة بممارسة مهنة الطب أو طب الأسنان من وزارة الصحة العامة.

٢- كل من حكم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة. وتعتبر شائنة الجنح المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا القانون.

٣- كل من أصيب بالجنون والعته او أدمن على تعاطي المخدرات او المسكرات. شرط اثبات هذه الحالات بحكم قضائي مبرم.

٤- كل من يستعمل أدوية ووسائل سرية لا يبوح بها للجنة طبية خاصة يجري تعيينها بقرار من وزير الصحة العامة.

٥- كل من يتعاطى أعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.

٦- كل من شطب اسمه من جدول نقابة الأطباء او أطباء الأسنان التي كان مسجلاً فيها حسب القوانين المرعية.

٧- كل من صدر بحقه عن المجلس التأديبي لنقابة الأطباء أو أطباء الأسنان التي ينتمي إليها قراراً يقضي بمنعه من ممارسة مهنته بصورة نهائية أو بوقفه عن ممارستها لمدة معينة، على أن لا ينفذ هذا القرار إلا بعد أن يكون قد أصبح مبرماً.

الفصل السادس

في الاختصاص

المادة ١٧: لا يحق للطبيب أو لطبيب الأسنان الحائز على إجازة بممارسة المهنة في لبنان أن يحمل لقب "اختصاصي" إلا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة ١٨: لا يعترف في لبنان بأي " اختصاص " في الطب او في طب الأسنان إلا إذا كان الاختصاص مدرجاً في الجداول المرفقة بهذا القانون.

المادة ١٩: يشترط في من يرغب في نيل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب أو طب الأسنان المبينة في الجداول المرفقة ان يستوفى الشروط التالية:

١- أن يكون طبيباً أو طبيب أسنان حائزاً على إجازة بممارسة المهنة من قبل وزارة الصحة العامة.

٢- بالنسبة للأطباء: أن يكون حائزاً على شهادة اختصاص من هيئة علمية أو من جامعة، معترف بها رسمياً، وأن لا تقل سنوات كل اختصاص عن المدة المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون، وأن تكون هذه الشهادة هي نفسها التي تعطى لرعايا البلد حيث توجد الهيئة العلمية أو الجامعة التي أعطت شهادة التخصص.

يستثنى من هذا الشروط شهادة الاختصاص الفرنسية المسماة

(D.I.S) Diplome Inter Universitaire de Spécialisation ويشمل هذا الاستثناء جميع الحائزين على هذه الشهادة قبل وبعد صدور هذا القانون.

٣- في حال وجود اختصاص في بلد ما غير مقترن بشهادة جامعة أو بشهادة هيئة علمية يمكن للجنة " الاختصاص درس الحالة في ضوء الأسس التي تحددها وتراها كافية للتقرير شرط اعتماد المدة المحددة في الجدول المرفق المذكور.

بالنسبة لأطباء الأسنان

٤- أن يكون قد تخصص في أحد فروع طب الأسنان في معهد تعليمي رسمي معترف به من الحكومة في البلاد المنتمي اليها المعهد، وتقر به وزارة الصحة العامة في هذه البلاد وفي لبنان.

٥- أن تكون مدة التخصص حب الجدول المرفق شرط الا تقل عن السنتين.

٦- يقدم طلب الاختصاص في الطب أو في طب الأسنان إلى وزارة الصحة العامة مع جميع الوثائق اللازمة.

يسجل الطلب ويحال إلى لجنة الاختصاص صاحبة الصلاحية.

المادة ٢٠:

١- يجوز تعديل لائحة الاختصاصات المدونة في الجداول المرفقة وتعديل مدة الاختصاص بقرار من وزير الصحة العامة بناء على إنهاء لجنة الاختصاص.

٢- يجوز إضافة اختصاصات فرعية للأطباء وأطباء الأسنان مرتبطة بالاختصاصات الأساسية المدونة في الجدول المرفق العائد للأطباء شرط أن يكون طالب الاختصاص لفرعي قد أتم مدة تخصص إضافية تحددها لجنة الاختصاص على أن لا تقل هذه المدة عن سنة واحدة.

المادة ٢١: تؤلف لجان الاختصاص لكل من الطب أو طب الأسنان بقرار من وزير الصحة العامة.

على أن تضم ممثلين عن وزارة الصحة العامة وعن النقابات والمؤسسات الأكاديمية.

المادة ٢٢: تحدد مهام وصلاحيات كل من لجنة الاختصاصات العائدة للأطباء ولجنة الاختصاصات لطب الأسنان ومدة ولاية كل لجنة ونظام عملها واجتماعاتها

وتعويضات رئيسها وأعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٢٣: رسم **الاختصاص** تستوفي وزارة الصحة العامة عن كل طالب اختصاص طابعاً أميرياً يلصق على شهادة الاختصاص تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة ٢٤: تمنح إجازة حمل لقب "اختصاص" من وزير الصحة العامة بعد موافقة لجنة الاختصاص.

الفصل السابع

في العقوبات

المادة ٢٥:

١- كل طبيب، وكل طبيب أسنان يمارس مهنة الطب أو طب الأسنان بدون إجازة أو دون أن يكون مسجلاً في إحدى نقابتي الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان يعاقب بغرامة مالية من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة وبالحبس من شهر إلى سنتين. وعند التكرار تضاعف العقوبة.

٢- كل طبيب أو طبيب أسنان يدعي اختصاصا معيناً غير مجاز له بحمل لقبه يعاقب بغرامة مالية من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة. وعند التكرار تضاعف هذه العقوبة.

٣- كل من يمارس مهنة الطب وهو غير طبيب أو مهنة طب الاسنان وهو غير طبيب اسنان يعاقب بغرامة مالية من عشرين ضعف إلى خمسين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وعند التكرار تضاعف هذه العقوبات، ولا يجوز منح الأسباب المخففة.

٤- يحق للطبيب أو لطبيب الأسنان أن يعلن عن اسمه ونوع اختصاصه وأوقات المعاينة، غير أنه لا يحق له أن يعلن عن نفسه في الصحف وسائر المطبوعات والنشرات أو بواسطة السماسرة قصد خداع الجمهور.

وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة مالية من عشرة إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

المادة ٢٦: تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٧: تعتبر لائحة الاختصاصات الطبية ومدة الاختصاص المدونة في الجدول المرفق والمحدد بالقرار رقم ١/٤٧٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، ويجوز تعديل لائحة الاختصاصات الطبية ومدة الاختصاص بقرارات تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٢٨: تعتبر لائحة اختصاصات طب الأسنان ومددها المدونة في الجدول المرفق والمحددة بالقرار رقم ١/٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١/١٢ جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ويجوز تعديل لائحة الاختصاصات ومددها بقرارات تصدر عن وزير الصحة العامة.

الباب الثاني
المهن الطبية المساعدة

الفصل الأول
تعريف المهن الطبية المساعدة

المادة ٢٩: تعتبر المهن المدرجة أدناه مهن طبية مساعدة.

- مهنة علوم مختبرات الأسنان واختصاصي علوم مختبرات الأسنان.
- العلاج الفيزيائي
- التجميل
- صنع وبيع النظارات الطبية
- التمريض
- القبالة
- المهن المخبرية الصحية
- مهنة المراقبة الصحية
- تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية
- الختانة

الفصل الثاني
شروط عامة للإجازة بممارسة المهن الطبية المساعدة

المادة ٣٠: لا يجوز لأحد في لبنان أن يزاول أي من المهن الطبية المساعدة إلا إذا توفرت فيه، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل مهنة، الشروط العامة المنصوص عنها في هذه المادة.

١. أن يكون لبنانياً.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة. وتعتبر جنحة شائنة السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الشك بدون مؤونة، الاختلاس، الرشوة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الشهادة الكاذبة، اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.
٣. أن يكون مسجلاً في سجل النقابة بالنسبة للمهن التي لها نقابات.
٤. أن يكون مستوفياً الشروط الأكاديمية الخاصة بكل مهنة المنصوص عليها في هذا القانون.
٥. أن ينجح في امتحان الكولوكيوم تبعاً للأنظمة المرعية الإجراء. وينطبق ذلك على الأشخاص الذين تلقوا علومهم خارج لبنان ونالوا شهاداتهم رسمياً. أو أن ينجح في امتحان الكفاءة الذي تنظمه وزارة الصحة العامة. او النجاح في الامتحانين المذكورين.

تكلف كل من وزارتي الصحة العامة والتربية والتعليم العالي بوضع أنظمة وآلية إجراء امتحانات الكولوكيوم.

المادة ٣١: يجوز الترخيص بمزاولة إحدى المهن الطبية المساعدة للمتجنسين بالجنسية اللبنانية أو لرعايا الدول العربية أو للمتجنس بجنسية إحدى الدول العربية أو للأجانب إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد التالية أدناه:

أولاً: للمتجنس بالجنسية اللبنانية

المادة ٣٢: يجوز للأشخاص المتجنسين بالجنسية اللبنانية الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة في المادة /٣٠/ من هذا القانون.

ثانياً: لأبناء الدول العربية

المادة ٣٣: يجوز الترخيص لأبناء الدول العربية بمزاولة أي من المهن الطبية المساعدة المذكورة في المادة /٢٩/ من الباب الثاني من هذا القانون إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١. أن تتوفر فيه الشروط العامة المنصوص عليها في المادة /٣٠/ من هذا القانون باستثناء شرط الجنسية.
٢. أن تكون شريعة بلاده تعامل اللبناني بالمثل، وأن تكون المعاملة بالمثل مكرّسة باتفاقيات تعاون بين الدولة اللبنانية والدولة المعنية على أساس عكس النسبة العددية للسكان.
٣. أن يكون منتسباً للنقابة المختصة في بلده الأصلي، وفي حال عدم إلزامية ذلك أن يثبت تمتعه بحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي.
٤. أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة في لبنان، وأن يقيم فيه فعلاً.
٥. إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن يكون قد مضى خمس سنوات على الأقل على اكتسابه هذه الجنسية، وأنه أقام طيلة هذه السنوات الخمس في البلد المعني.

ثالثاً: للأجنبي من غير أبناء الدول العربية.

المادة ٣٤: يجوز الترخيص بمزاولة إحدى المهن الطبية المساعدة للأجنبي من غير رعايا الدول العربية الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٠/ من هذا القانون باستثناء شرط الجنسية بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة /٣٣/ أعلاه.

الفصل الثالث
الترخيص بمزاولة المهن الطبية المساعدة

المادة ٣٥: تعطي وزارة الصحة العامة إجازة بمزاولة أي من المهن الطبية المساعدة بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الصحة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط العامة والخاصة بكل مهنة المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة ٣٦: تحدد المستندات الواجب إرفاقها بكل نوع من أنواع المعاملات العائدة للترخيص بمزاولة مختلف المهن الطبية المساعدة بقرارات تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٣٧: يستوفى عن كل إجازة أو رخصة بممارسة المهن الطبية المساعدة رسماً مقطوعاً. تحدد الرسوم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

الفصل الرابع
رسوم الكولوكيوم

المادة ٣٨: تستوفي الخزينة عن كل مرشح لامتحانات الكولوكيوم رسماً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

الفصل الخامس
تنظيم مهنة " علوم مختبرات الأسنان "

البند الأول
الشروط والمؤهلات الخاصة بمزاولة مهنة علوم مختبرات الأسنان

المادة ٣٩: لا يجوز لأحد في لبنان أن يزاول مهنة " علوم مختبرات الأسنان " أو أن يتخذ لقب اختصاصي في علوم مختبرات الأسنان إلا إذا توفرت فيه الشروط العامة والشروط الخاصة المنصوص عليهما في هذا القانون.

المادة ٤٠: يشترط في اختصاصي علوم مختبرات الأسنان اللبناني:

١. أن يكون مستوفياً للشروط العامة المنصوص عليها في المادة /٣٠/ من هذا القانون.
٢. أن يكون حائزاً شهادة في " علوم مختبرات الأسنان " من جامعة أو معهد فني معترف بهما من الحكومة اللبنانية على أن لا تقل مدة الدراسة في أي منهما عن ثلاث سنوات بعد حيازة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً.
٣. إذا كانت شهادته صادرة عن جامعة أو معهد يعمل خارج لبنان فعليه معادلة هذه الشهادة لدى الوزارة المختصة والنجاح في امتحان الكولوكيوم.

المادة ٤١: يشترط في اختصاصي علوم مختبرات الأسنان غير اللبناني من أبناء الدول العربية أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة /٣٣/ من هذا القانون بالإضافة الى المؤهلات العلمية المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /٤٠/ أعلاه.

المادة ٤٢: يشترط في اختصاصي علوم مختبرات الأسنان غير اللبناني من غير أبناء الدول العربية أن تتوفر فيه، بالإضافة الى الشروط المفروضة بموجب المادة /٣٤/ من هذا

القانون، والمؤهلات العلمية المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /٤٠/ الشروط التالية:

١. أن يكون قد انقضى على نيله شهادة في " علوم مختبرات الأسنان " عشر سنوات على الأقل.
٢. أن يحصل على الموافقة المسبقة من النقابة اللبنانية لاختصاصيي علوم مختبرات الأسنان.
٣. أن يقدم طلب الانتساب وفقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ٥٥٤ الصادر في ٢٤ تموز ١٩٩٦ الى مجلس النقابة الذي يعود له بعد التثبت من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير المطلق لجهة قبول الطلب أو رفضه وفي حال القبول يتم قيده لمدة محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب الاختصاصي في "علوم مختبرات الأسنان".

المادة ٤٣: لا يجوز للاختصاصي في "علوم مختبرات الأسنان" أن ينتسب الى نقابة اختصاصيي "علوم مختبرات الأسنان" ويزاول المهنة ما لم يستحصل على ترخيص يصدر عن وزير الصحة العامة استناداً الى طلب مرفق بالشهادة العلمية والإفادات والمستندات المطلوبة والى اقتراح مدير عام الصحة العامة.

المادة ٤٤: يجوز لطبيب الأسنان المجاز له ممارسة المهنة في لبنان والذي يرغب في ممارسة مهنة "علوم مختبرات الأسنان" أن يطلب ترخيصاً بذلك من وزير الصحة العامة، ولا يعطى له هذا الترخيص إلا بشرط اقفاله عيادته وتجميده إجازته في ممارسة مهنة طب الأسنان.

المادة ٤٥: يحظر على الاختصاصي في "علوم مختبرات الأسنان" التعاطي مباشرة مع المرضى وعليه حصر أعماله بالأشغال الموكولة إليه من قبل أطباء الأسنان دون سواهم.

المادة ٤٦: يحق لكل صاحب مختبر مضى على مزاولته، بدون إجازة مهنة علوم مختبرات الأسنان مدة عشر سنوات متواصلة قبل عام ١٩٩٦، أن يتقدم من وزارة الصحة

العامة بطلب للإستحصال على إجازة ممارسة المهنة على أن يقدم الطلب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرفقه بمستندات تحددها وزارة الصحة والنقابة تثبت ملكيته للمختبر منذ أكثر من عشر سنوات.

يسجل الطلب في وزارة الصحة العامة ويحال الى لجنة امتحان تشكل خصيصاً لهذه الغاية بقرار من وزير الصحة العامة، على الشكل الآتي:

- مدير عام وزارة الصحة العامة رئيساً
- مندوب عن نقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان مقرراً

ويحق للراسبين التقدم مرة ثانية لمرة واحدة فقط.

البند الثاني
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة

المادة ٤٧: يمنع من ممارسة مهنة اختصاصي في علوم مختبرات الأسنان الشخص الذي يفقد أحد الشروط القانونية التي أعطي له الترخيص بمزاولة المهنة على أساسها.

البند الثالث
أحكام خاصة بمهنة علوم مختبرات الأسنان

المادة ٤٨: تبقى أحكام المواد ٨-٥٢ المدرجة في الباب الثاني من القانون رقم ٥٥٤ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ والمتعلقة بنقابة اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان سارية المفعول بعد صدور هذا القانون.

البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي

المادة ٥٢: يحظر على المجاز بممارسة مهنة العلاج الفيزيائي استخدام أشخاص للقيام بأعمال العلاج غير مجازين بممارسة المهنة وفقاً للأصول. كما يحظر عليه معالجة أي شخص إلا بناء على تقرير خطي من طبيب قانوني وعلى مسؤوليته يفيد بوصف العلاج الفيزيائي وأن لا خطر على صحة أو حياة هذا الشخص من جراء هذا العلاج. ويحفظ هذا التقرير في ملف الشخص المعالج، لذلك يقتضي:

١. إعداد تقرير موقع من قبل المعالج الفيزيائي يبين إسم الشخص الذي يخضع للعلاج وجنسه وهويته، ووصفاً مسهباً لطريقة المعالجة وغايتها.
٢. يعرض هذا التقرير على الطبيب المعاين فيقره أو يرفضه مع تبيان أسباب الرفض وتذييله بملاحظاته.
٣. يحفظ هذا التقرير في ملف الشخص الخاضع للعلاج عند المعالج الفيزيائي. ويمكن إعطاء صورة مصدقة عنه الى صاحب العلاقة بناء على طلب خطي منه يحفظ لدى المعالج.

المادة ٥٣: يخضع المعالجون الفيزيائيون وكل من يعمل داخل مؤسسات العلاج الفيزيائي للمراقبة الصحية المستمرة، ويتوجب عليهم:

١. تقديم تقرير طبي موقع من طبيبين يثبت أنهم سالمون من الأمراض السارية والمعدية.
٢. إجراء تصوير للرئتين أو تصوير طبقي (سكانر) للتأكد من سلامتهم من الأمراض الصدرية.
٣. إجراء تحليل للدم للتأكد من سلامته من الأمراض الزهرية وفي حال إصابة أحد القائمين بالعلاج الفيزيائي بمرض من الأمراض السارية والمعدية المبينة أعلاه يتوجب عليه حينئذ التوقف عن مزاولة مهنته ريثما يتم له الشفاء وإثبات شفائه بموجب تقرير موقع من طبيبين اثنين.

المادة ٥٤: تقدم التقارير الطبية والصور الشعاعية أو الطبقية (السكانر) والتحاليل المذكورة في المادة /٥٣/ أعلاه الى وزارة الصحة العامة سنوياً.

المادة ٥٥: لا يحق للمعالجين الفيزيائيين استعمال الإعلانات المضللة والألقاب الطبية. ولكن لهم أن يعلنوا اسمهم ونوع اختصاصهم وأوقات العمل فقط.

المادة ٥٦: يجب أن تكون محلات العلاج الفيزيائي مستوفية الشروط الصحية. وعلى كل من يرغب في فتح واستثمار (مركز) محل للعلاج الفيزيائي أن يستحصل على إجازة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

المادة ٥٧: تحدد الشروط الصحية (المراكز) لمحلات العلاج الفيزيائي بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٥٨: لا يجوز استعمال المعدات الكهربائية والأدوات الخاصة بالعلاج الفيزيائي إلا بإذن من وزارة الصحة العامة يعطيه الوزير بناء على تقرير فني يعده اختصاصي في المعدات الطبية.

البند الرابع
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة

المادة ٥٩: يمنع من ممارسة مهنة العلاج الفيزيائي الشخص الذي يفقد أحد الشروط القانونية التي أعطيت له الرخصة بممارسة المهنة على أساسها. وكل من لا يتقيد بأحكام المواد المدرجة تحت البند الثالث من الفصل السادس من هذا القانون.

المادة ٦٠: يحق لوزير الصحة العامة أن يقفل كل (مركز) محل للعلاج الفيزيائي لا يكون لدى صاحبه إجازة رسمية لممارسة هذه المهنة او فقد أحد الشروط القانونية المنصوص عنها في هذا القانون.

الفصل السابع
تنظيم مهنة التجميل

البند الأول
تعريف ممارسة المهنة

المادة ٦١: يقصد بالتجميل المنصوص عنه في هذا القانون التزيين النسائي، وتسريح الشعر، والماكياج، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعر الزائد بالطرق التقليدية، واستعمال المستحضرات الخارجية المرخص بها من قبل (الوحدة المعنية) مصلحة الصيدلية في وزارة الصحة العامة.

المادة ٦٢: إن التجميل الذي يمارس بواسطة آلات ومعدات ويستدعي استعمال التقنيات الحديثة المرخّصة ويمارس في معاهد ومراكز التجميل فيرعاه القانون المتعلق بتحديد شروط إنشاء او فتح واستثمار المنشآت الطبية المساعدة.

البند الثاني
الشروط والمؤهلات الخاصة بمزاولة مهنة التجميل

المادة ٦٣: بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني، من هذا القانون يمنح الترخيص بمزاولة المهنة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

١. أن يكون حائزاً على شهادة التكميلية المهنية من مدرسة فنية معترف بها ومرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني – فرع أخصائي أو أخصائية تجميل (Esthéticienne).

٢. أن يكون حائزاً شهادة الكفاءة المهنية من مدرسة فنية معترف بها ومرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني – لمهنة تزيين الشعر (Coiffeur) أو مقلم أظافر (Manicuriste).

البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة مهنة التجميل

المادة ٦٤: لا يجوز أن يستعمل في صالونات التجميل إلا المستحضرات الخارجية والمراهم والمساحيق المرخص بها من قبل الوحدة المعنية (مصلحة الصيدلة) في وزارة الصحة العامة.

المادة ٦٥: يحق لأصحاب صالونات التجميل ولمزاولي مهنة التجميل أن يعلنوا عن أنفسهم في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام وأن يعلنوا اسمهم ونوع عملهم وأوقات العمل.

المادة ٦٦: على مزاولي مهنة التجميل ومستثمري صالونات التجميل الذين يمارسون المهنة قبل صدور هذا القانون تسوية أوضاعهم لدى وزارة الصحة العامة لجهة الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور المراسيم التطبيقية التي ينص عليها هذا القانون لا سيما لجهة الرسم المقطوع عن مزاولة المهن الطبية والطبية المساعدة.

المادة ٦٧: يعفى من شرط حيازة المؤهلات العلمية المنصوص عنها في المادة /٦٣/ الأشخاص الذين مارسوا المهنة لمدة سنة قبل صدور هذا القانون وذلك بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط.

الفصل الثامن
تنظيم مهنة صنع وبيع النظارات الطبية

البند الأول
تعريف ممارسة المهنة

المادة ٦٨: يعتبر متعاطياً مهنة صنع وبيع النظارات الطبية ويتحمل مسؤولية تعاطي هذه المهنة من يصرف وصفة طبية لتصحيح النظر بواسطة نظارات او كل من يصنع أو يبيع آلات لتصحيح النظر.

البند الثاني
الشروط والمؤهلات الخاصة بمزاولة مهنة صنع وبيع النظارات

المادة ٦٩: يمنح الترخيص لصنع آلات النظر وبيع النظارات في الأراضي اللبنانية للأشخاص الحائزين على الشروط الآتية:

١. **الأشخاص اللبنانيون:**

أ. كل لبناني يحمل شهادة اختصاص في صنع آلات النظر من مدارس التخصص العالية وشهادة الاختصاص من معهد علم النظر شرط أن تكون هذه الشهادات معترفاً بها رسمياً من حكومة البلاد الموجود فيها المعهد.

ب. كل لبناني متمرن في صناعة آلات النظر وبيع النظارات والذي سبق وسجل اسمه في وزارة الصحة العامة منذ ستة أشهر قبل صدور هذا القانون.

ج. المجنس بالجنسية اللبنانية إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عنها في المادة /٣٠/ من الفصل الثاني من هذا القانون.

٢. الأشخاص غير اللبنانيين:

يمنح الترخيص للأشخاص غير اللبنانيين إذا توفرت فيهم الشروط الخاصة المنصوص عنها في هذه المادة بالإضافة الى الشروط العامة المذكورة في البندين الثاني والثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

البند الثالث
إدارة أعمال محلات بيع النظارات ومحلات صنع النظارات

المادة ٧٠: يحق لصانع آلات النظر وبائع النظارات في حال غيابه أن يكلف أحد زملائه الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في البند الثاني من الفصل الثامن من هذا القانون للإشراف على محله او مصنعه على مسؤوليته شرط ان لا تتجاوز مدة غيابه الشهرين ونصف في كل سنة.

المادة ٧١: يحق لأرملة صانع آلات النظر أو بائع النظارات وورثته ان يستثمروا المحل أو المصنع المتروك عن مورثهم مدة سنتين على الأكثر من تاريخ وفاته بشرط أن يعهد إدارة المحل والمصنع الى صانع الآت نظر وبائع نظارات قانوني وذلك بعد موافقة وزارة الصحة العامة.

المادة ٧٨: يجوز لأصحاب محلات واجنحة صنع وبيع النظارات الطبية من غير حملة شهادات التخصص بعلم النظر غير المسجلين في وزارة الصحة العامة ان يتابعوا عملهم بشرط التعاقد مع أحد الفنيين الأخصائيين لإدارة المؤسسة او المحل وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ هذا القانون.

البند الخامس
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة

المادة ٧٩: يمنع من ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات في لبنان.

أ- كل من فقد أحد الشروط القانونية العامة أو الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والتي منح الرخصة على أساسها.

ب- كل من يتعاطى أعمالاً تجارية أو صناعية تستدعي ممارسة شخصية مستمرة.

الفصل التاسع
تنظيم مهنة التمريض

البند الأول
تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها

المادة ٨٠: يعتبر ممارساً مهنة التمريض كل من يقوم بتطبيق الدراسات والنظم التمريضية العامة والاختصاصية حسب الكفاءة والمؤهلات العلمية وكل من يقوم بالعناية بالمرضى ورعايتهم وإعادة تأهيلهم، ويهتم بالصحة العامة والوقاية من الأمراض ويقدم الإرشادات الصحية ضمن مجالات عمله.

المادة ٧٢: إذا كان لصاحب المحل أو المصنع المتوفى ولد طالب في هذه المهنة فتمدد له المدة بقدر مدة الدراسة القانونية اللازمة لنيله الشهادة.

المادة ٧٣: إذا غادر مدير محلات بيع وصنع النظارات المجاز له قانونياً مركزه فعلى صاحب المحل او المصنع أن يشعر وزارة الصحة العامة بذلك، وأن يعهد بإدارة أعمال المحل أو المصنع الى أحد الاختصاصيين المجازين شرط أن لا تزيد مدة غياب المدير عن شهرين وإلا توجب التعاقد مع مدير جديد مرخص له بالممارسة على الأراضي اللبنانية وفقاً للأصول.

المادة ٧٤: لا يحق لبائع أو صانع النظارات فتح أو مراقبة أو العمل في محلين او مصنعين في وقت واحد.

البند الرابع
في نظام المحلات والمصانع

المادة ٧٥: يكتب على واجهة كل محل لبيع النظارات او مصنع النظارات بحروف عربية وبشكل واضح:

١. الاسم التجاري للمحل أو المصنع.
٢. اسم مديره الفني المأذون بمعاطاة المهنة.

المادة ٧٦: تعلق رخصة الممارسة في محل بارز من محل بيع النظارات او المصنع.

المادة ٧٧: تدون الوصفة المنجزة في محل خاص حيث يذكر اسم موقعها وخلاصة مضمونها وتاريخ صرفها ومن ثم تعاد الى صاحبها بعد أن تعطى رقماً متسلسلاً وتختم بخاتم المحل.

تحدد المستويات المعتمدة لمهنة المريض في ثلاث مستويات مهنية بحسب الكفاءة والمؤهلات، وهي:

أ- ممرض مجاز

ب- ممرض

ج- ممرض مساعد

أ- تعريف الممرض المجاز ومهامه:

المادة ٨١: إن الممرض المجاز هو الشخص الذي أنهى دراسة برنامج أساسي في حقل التمريض وأصبح مؤهلاً ومجازاً لممارسة مهنة التمريض على الأراضي اللبنانية وذلك بالنظر لدوره التخطيطي والقيادي في حقل التمريض بالإضافة الى قدرته على العمل كعضو في فريق طبي.

المادة ٨٢: مهام الممرض المجاز هي التالية:

١. القيام بأعمال التمريض ضمن نطاق الدراسة والنظم التمريضية العامة أو الاختصاصية حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية.
٢. تعليم التمريض لطلاب التمريض وذلك في مجالات أعماله وتقديم الإرشادات الصحية.
٣. الإسهام في تنفيذ المناهج الصحية العامة في حدود إمكاناته ومسؤولياته ومهامه واقتراح ما يلزم من خدمات تمريضية.
٤. الاشتراك في البحوث التمريضية الآيلة الى تطور هذه العلوم وتقدمها.

ب- تعريف الممرض ومهامه:

المادة ٨٣: إن الممرض هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وفني يمكنه من تقديم العناية التمريضية العامة غير المعقدة، ويعمل تحت إشراف الممرض المجاز.

المادة ٨٤: مهام الممرض هي التالية:

١. معرفة الاحتياجات الأساسية التي يتطلبها الأشخاص المؤتمن على الإعتناء بهم.
٢. المساهمة في وضع برنامج رعاية هؤلاء الأشخاص مع العاملين معه.
٣. نقل الملاحظات الصحيحة والدقيقة.
٤. تنفيذ تعليمات الممرض المسؤول او الطبيب المعالج بوعي وانتباه.
٥. المساهمة مع سائر أعضاء الجسم الطبي في العناية بالصحة العامة والوقاية من المرض وإعادة تأهيل المرضى.

ج- تعريف الممرض المساعد ومهامه:

المادة ٨٥: الممرض المساعد هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وتدريب مهني يمكنه من مساعدة الفريق التمريضي في تقديم العناية التمريضية.

المادة ٨٦: مهام الممرض المساعد هي التالية:

١. السهر على الراحة الجسدية والنفسية للأشخاص الموكل اليه أمر العناية بهم.
٢. معرفة الحاجات الطبيعية للمريض وملاحظة التغييرات الفيزيولوجية والنفسية التي قد تطرأ على صحة المريض.
٣. نقل ملاحظاته شفوياً او كتابياً الى الممرض المسؤول.
٤. تقديم العناية الصحية اللازمة بإشراف ومسؤولية الممرض المجاز او الممرض.
٥. السهر على النظافة والترتيب في الأمكنة التي يعمل فيها.

البند الثاني
الشروط الخاصة بمزاولة مهنة التمريض

المادة ٨٧: تعطى إجازة ممارسة مهنة التمريض على اختلاف مستوياتها للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عنها في الفصل الثاني من هذا الباب، بحسب كل حالة، والشروط الخاصة بالمهنة الواردة أدناه:

أ- لمزاولة مهنة ممرض مجاز:

المادة ٨٨:

١. ان يكون حائزاً شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني – أو ما يعادلها رسمياً.
٢. أن يكون حاملاً شهادة جامعية في التمريض من جامعة معترف بها من الحكومة اللبنانية شرط أن لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.

أو

شهادة امتياز فني في التمريض صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

ب- لمزاولة مهنة ممرض:

المادة ٨٩:

١. أن يكون حائزاً على شهادات الدروس المتوسطة (البريفيه) اللبنانية او ما يعادلها رسمياً).
٢. أن يكون قد أتم دروس التمريض في مدرسة تمريض معترف بها رسمياً ونجح في امتحانات شهادة البكالوريا الفنية – القسم الثاني – العناية التمريضية.

ج- لمزاولة مهنة ممرض مساعد:

المادة ٩٠:

١. أن يكون حائزاً على شهادة الدروس المتوسطة (البريفيه) اللبنانية او ما يعادلها رسمياً بالإضافة الى سنة دراسية واحدة في مدرسة للتمريض أو في مستشفى أجازت لهما وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- تطبيق البرنامج المعد منها خصيصاً لهذا الغرض.
٢. أن يكون ناجحاً في الامتحانات المهنية الرسمية التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة ٩١: يعفى من شرط حيازة الشهادة المتوسطة او ما يعادلها رسمياً المنصوص عنها في المادتين ٨٩ و٩٠ من هذا القانون التلامذة الذين تسجلوا في إحدى مدارس التمريض المعترف بها رسمياً في السنوات الدراسية:

١٩٧٥ – ١٩٧٦ / ١٩٧٦ – ١٩٧٧ / ١٩٧٧ – ١٩٧٨ / ١٩٧٨ – ١٩٧٩/ ١٩٧٩ – ١٩٨٠/ ١٩٨٠ – ١٩٨١/ ١٩٨١ – ١٩٨٢/ ١٩٨٢ – ١٩٨٣/ ١٩٨٣ – ١٩٨٤ ولغاية ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

ويستعاض عنها بإفادة مدرسية مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي تثبت إنهاء المرحلة المتوسطة بنجاح.

المادة ٩٢: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب ممرض مجاز أو ممرض أو ممرض مساعد الا إذا توفرت فيه بالإضافة الى الشروط العامة والخاصة بالمهنة الشرط التالي:

– أن يكون متمتعاً بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنة التمريض.

البند الثالث
في الإختصـــــاص

المادة ٩٣: يعتبر متخصصاً كل ممرض مجاز يحمل شهادة اختصاص من جامعة او هيئة علمية معترف بهما رسمياً على أن تكون هذه الشهادة هي نفسها التي تعطى لرعايا البلد حيث توجد الجامعة أو الهيئة التي أعطت شهادة الاختصاص وتحدد بمرسوم أنواع الاختصاصات ومدد الدراسة.

البند الرابع
احكام خاصة بمهنة التمريض

المادة ٩٤: على الممرض المحافظة على سر المهنة.

المادة ٩٥: يجوز للممرض غير اللبناني المجاز بممارسة المهنة في بلده والمرسل من قبل هيئة او منظمة او مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة اليه.

المادة ٩٦: يجوز للممرض غير اللبناني العضو في هيئات التعليم في مدارس التمريض في لبنان ان يمارس مهنة تعليم التمريض ضمن الشرطين التاليين:

١- ان يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده.

٢- ان يكون موقعاً مشروع عقد عمل لمدة معينة مع إحدى مدارس التمريض في لبنان يتفرغ بموجبه لتعليم التمريض فيها ولا يحق له ان يتقاضى علاوة على راتبه، أي اجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المدرسة أو خارجها.

المادة ٩٧: يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التدريب في حقل التمريض في لبنان ضمن الشرطين التاليين:

١. ان يكون مجازاً بممارسة مهنة التمريض في بلده وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي.

٢. ان يكون موقعاً مشروع عقد عمل لمدة معينة مع إحدى المستشفيات في لبنان يتفرغ بموجبه للتدريب فيه ولا يحق له ان يتقاضى، علاوة على راتبه، أي اجر لحسابه الخاص عن أي عمل مهني يقوم به داخل المستشفى او خارجه.

المادة ٩٨:

١- يجب ان لا تزيد نسبة الممرضين الأجانب في كل مدرسة للتعليم او مستشفى للتدريب عن عشرين في المائة.

٢- على كل مدرسة او مؤسسة ترغب في استخدام ممرض غير لبناني لديها تسجيله في وزارة الصحة العامة وابلاغ هذه الوزارة عن نهاية خدمته.

٣- تحدد مدة الإقامة في لبنان لاساتذة التمريض الأجانب وللمدربين بثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير الصحة العامة.

البند الخامس
الحالات التي يمنع فيها ممارسة المهنة

المادة ٩٩: يمنع من ممارسة مهنة التمريض كل من يفقد احد الشروط القانونية العامة او الخاصة المنصوص عنها في هذا القانون والتي اعطي إجازة ممارسة المهنة على أساسها او من يثبت انه مصاب بخلل عقلي او مدمن تناول المسكرات او المخدرات ويثبت ذلك بتقرير من ثلاثة أطباء وتسحب منه الإجازة بممارسة المهنة بقرار معلل من وزير الصحة العامة. ويمكن إلغاء هذا القرار عندما يثبت للوزارة زوال الأسباب المذكورة في هذه المادة.

الفصل العاشر
تنظيم مهنة القبالة
البند الاول
تعريف ممارسة المهنة

المادة ١٠٠: ان القابلة القانونية هي المأذونة بعمل التوليد الطبيعي، تسهر على صحة الحامل مدة الحمل وحين الوضع تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بمهمتها.

المادة ١٠١: في حال تعسر الولادة، على القابلة القانونية ان تستدعي الطبيب او ان ترسل الحامل الى المستشفى.

المادة ١٠٢: يحق للقابلة القانونية العمل بمفردها وفي دور التوليد وفي أقسام التوليد في المستشفيات المختصة بالأمراض النسائية والتوليد وفي المستشفيات والمستوصفات والعيادات المختصة بأمراض الأطفال في حدود نطاق واجباتها المهنية.

المادة ١٠٣: تحدد بقرار من وزير الصحة العامة الأدوات والأدوية التي يحق للقابلة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها.

البند الثاني
الشروط الخاصة لاكتساب لقب قابلة قانونية

المادة ١٠٤: لا يحق لأية امرأة ان تحمل لقب قابلة قانونية ما لم تستوفِ الشروط التالية:

١- ان تكون حائزة على شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني او ما يعادلها.

٢- ان تكون حائزة شهادة قبالة من جامعة حكومية او مدرسة قبالة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية، على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

٣- ان تتمتع بالصفات الصحية والعقلية والأخلاقية الضرورية لممارسة مهنة القبالة.

البند الثالث
في الاختصاص

المادة ١٠٥: تعتبر اختصاصية كل قابلة قانونية حصلت بالإضافة الى شهادة القبالة على شهادة اختصاص تثبت انها درست هذا الفرع في مدرسة او جامعة معترف بها من الدولة اللبنانية مدة لا تقل عن سنة.

البند الرابع
احكام خاصة بمهنة القبالة
القابلة غير اللبنانية

المادة ١٠٦: على القابلة القانونية وطالبات مدارس القبالة ان يحافظن على سر المهنة.

المادة ١٠٧: يجوز للقابلة القانونية غير اللبنانية ممارسة المهنة في لبنان اذا توفرت فيها الشروط العامة المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً لحاجة لبنان المحلية التي تقرها وزارة الصحة العامة.

المادة ١٠٨: يمكن للقابلة غير اللبنانية رئيسة فرع او أستاذة او مساعدة أستاذة في معاهد وطنية او أجنبية في لبنان الحصول على اجازة تخولها القاء الدروس والتعليم ضمن المعهد المنتمية اليه، ولا يحق لها ممارسة مهنة القبالة خارج هذا المعهد الا بعد ان تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بمهنة القبالة العامة والخاصة.

المادة ١٠٩: تلغى إجازة الممارسة الممنوحة للقابلات الأجنبيات اذا تغيبن عن لبنان ثلاث سنوات متوالية.

البند الخامس
الحالات التي تمنع فيها ممارسة المهنة

المادة ١١٠: تمنع القابلة من ممارسة المهنة في حال فقدانها احد الشروط القانونية العامة او الخاصة التي أعطيت لها الإجازة بممارسة المهنة على أساسها. او في حال إصابتها بخلل عقلي او إدمانها على المسكرات والمخدرات. وتسحب الإجازة بقرار معلل من وزير الصحة العامة. ويمكن لوزير الصحة العامة الغاء القرار بسحب الإجازة عندما يثبت لوزارة الصحة العامة شفاء القابلة من الخلل العقلي او الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات.

المادة ١١١: في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لوزير الصحة العامة ان يوقف مؤقتاً عن العمل بقرار معلل او ان يسحب نهائياً الإجازة بممارسة مهنة القبالة اذا ثبت ان صاحبة العلاقة قد قامت بأعمال تجاوزت فيها المهام المحددة في البند الأول من الفصل العاشر من هذا القانون ويمكن للوزير احالة القابلة على المحاكم المختصة اذا اقتضى الأمر.

الفصل الحادي عشر
تنظيم المهن المخبرية الصحية
البند الأول

تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها

المادة ١١٢: يعتبر ممارساً المهن المخبرية كل شخص يقوم حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية بأعمال التحضير المخبري الصحي او إنجاز الأعمال الفنية العامة في الحقل المخبري الصحي او تقديم الخدمات الفنية في هذا الحقل.

وتحدد المستويات المعتمدة في المهن المخبرية الصحية بالمستويات التالية:

أ- فني مخبري مجاز
ب- فني مخبري
ج- فني مخبري مساعد

أ- تعريف الفني المخبري المجاز ومهامه

المادة ١١٣: إن الفني المخبري المجاز هو الشخص الذي أنهى دراسة برنامج أساسي في الحقل المخبري وأصبح مؤهلاً لممارسة مهنته على الأراضي اللبنانية.

المادة ١١٤: تشمل مهام الفني المخبري المجاز الأمور التالية:
١- القيام بأعمال التحضير المخبري ضمن نطاق الدراسة التحضيرية العامة أو الاختصاصية حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية.
٢- تدريب الطلاب المخبريين وذلك في مجالات أعماله وتقديم الإرشادات الفنية لهم.
٣- المشاركة في تنفيذ المناهج الطبية والصحية في حدود إمكاناته ومسؤولياته ومهامه واقتراح ما يلزم من خدمات فنية.
٤- الاشتراك في البحوث المخبرية الآيلة إلى تطوير هذه العلوم وتقدمها.

ب – تعريف الفني المخبري ومهامه

المادة ١١٥: إن الفني المخبري هو الشخص الذي حصل على تأهيل عملي وفني يمكنه من إنجاز الأعمال الفنية العامة، في الحقل المخبري الصحي.

المادة ١١٦: تشمل مهام الفني المخبري الأمور التالية:
١- تنفيذ تعليمات رئيس المختبر أو الفني المخبري المجاز في إجراء الفحوصات المخبرية الصحية.
٢- معرفة الاحتياجات الأساسية التي يتطلبها العمل المخبري والصحي.
٣- المساهمة في وضع برنامج عمل للفني المخبري المساعد والأشخاص العاملين معه.

٤- نقل النتائج الصحيحة والدقيقة للتحاليل المخبرية.
٥- المساهمة مع سائر أعضاء الجسم الطبي في العناية بالصحة العامة والوقاية.

ج- تعريف الفني المخبري المساعد ومهامه.

المادة ١١٧: الفني المخبري المساعد هو الشخص الذي حصل على تأهيل عملي وتدريب فني يمكنه من تقديم الخدمات الفنية المخبرية الصحية في نطاق المهام المنوطة به.

المادة ١١٨: تشمل مهام الفني المخبري المساعد الأمور التالية:
١- القيام بأعمال مخبرية محدودة.
٢- تنفيذ التعليمات الخطية الصادرة عن رئيس المختبر.
٣- نقل ملاحظاته شفوياً أو كتابياً إلى رؤسائه.
٤- تشغيل الآلات وحفظها في حالة جيدة.

البند الثاني

الشروط الخاصة بمزاولة المهن المخبرية

المادة ١١٩: تعطى إجازة ممارسة المهن المخبرية بمستوياتها الثلاث للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب، بحسب كل حالة، إضافة إلى الشروط الخاصة بمزاولة كل مهنة الواردة في المواد التالية أدناه:

أ- لمزاولة مهنة فني مختبري مجاز

المادة ١٢٠: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب فني مخبري مجاز إلا بعد توفر الشروط التالية:

١- أن يكون حاملاً شهادة في العلوم المخبرية الصحية صادرة عن جامعة أو معهد فني رسمي أو خاص معترف به رسمياً من الحكومة اللبنانية على أن لا تقل مدة الدراسة لنيل هذه الشهادة عن ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو البكالوريا الفنية أو ما يعادل إحدى هاتين الشهادتين.

٢- أن ينجح في امتحان كفاءة تجريه وزارة الصحة العامة بواسطة لجنة خاصة برئاسة مدير مختبرات الصحة العامة وعضوية مندوبين عن كل من الجامعات المعنية في لبنان ووزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

يعفى من شرط امتحان الكفاءة كل حامل شهادة في العلوم المخبرية الصحية صادرة عن جامعة أو معهد فني رسمي.

ب- لمزاولة مهنة فني مخبري

المادة ١٢١: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب فني مخبري إلا بعد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

١- أن يكون حاملاً شهادة البكالوريا الفنية في الحقل المخبري الصحي صادرة عن معهد متخصص معترف به رسمياً شرط أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد لنيل هذه الشهادة عن ثلاث سنوات لاحقة لحيازة الشهادة الابتدائية العالية (البروفيه) أو ما يعادلها رسمياً، أو الإفادة بإنهاء دراسة السنة الرابعة من المرحلة الابتدائية العالية بنجاح.

٢- أن ينجح في امتحان كفاءة تجريه وزارة الصحة العامة – مديرية مختبرات الصحة العامة بواسطة لجنة خاصة برئاسة مديرها وعضوية أربعة من الموظفين الفنيين من الفئة الثالثة على الأقل، إثنان منهم من مديرية مختبرات الصحة العامة واثنان من وزارة التعليم المهني والتقني.

يعفى من شرط امتحان الكفاءة حامل شهادة البكالوريا الفنية الرسمية في الحقل المخبري الصحي.

ج_ لمزاولة مهنة فني مخبري مساعد

المادة ١٢٢: لا يحق لأحد أن يتخذ لقب فني مخبري مساعد إلا بعد أن تتوفر لديه الشروط التالية:

١- أن يكون عمل في الحقل المخبري الصحي لمدة ثلاث سنوات في أحد مختبرات وزارة الصحة العامة أو أحد المختبرات المعترف بها رسمياً.
٢- أن يكون قد أتم بنجاح دراسة الصف الرابع من مرحلة الشهادة الابتدائية العالية على الأقل.
٣- أن ينجح في امتحان كفاءة تجريه وزارة الصحة العامة- مديرية مختبرات الصحة العامة- بواسطة لجنة خاصة برئاسة مديرها وعضوية أربعة من الموظفين الفنيين لديها من الفئة الثالثة على الأقل.

البند الثالث

أحكام خاصة بمزاولة المهن المخبرية

المادة ١٢٣: تؤلف لجان امتحانات الكفاءة الثلاث بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة فيما خص الإدارة، وعلى انتداب خطي من الجامعات المعنية ووزارة التعليم المهني والتقني فيما خص ممثليها في اللجان المذكورة.

المادة ١٢٤: تجري امتحانات الكفاءة مرة كل عام وتحدد مواعيدها بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح المدير العام، ويعلن عنها قبل شهر من إجرائها بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة.

المادة ١٢٥: لا تقبل أية شهادة من الشهادات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الإستحصال عليها قد تم بطريقة التدريس بالمراسلة.

المادة ١٢٦: يمكن للبناني الحائز على إحدى شهادات التحضير المخبري الصادرة عن مدارس أو معاهد غير لبنانية أن يتقدم لمعادلة شهادته الأجنبية بإحدى الشهادات اللبنانية في هذا الحقل ضمن الشروط التالية:

١- أن تكون الشهادة الأجنبية صادرة من معهد معترف به في بلد المنشأ.

٢- أن تكون الدراسة لنيل هذه الشهادة قد تمت بكاملها في بلد المنشأ.

تبت لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي بالمعادلة المطلوبة.

المادة ١٢٧: على كل عامل في الحقل المخبري الصحي المحافظة على سر المهنة والآداب الطبية.

البند الرابع
الحالات التي تمنع فيها ممارسة المهنة

المادة ١٢٨:

١- يمنع من ممارسة أي من المهن المخبرية الصحية الشخص الذي يفقد أحد الشروط القانونية التي أعطيت له الإجازة بممارسة المهنة على أساسها. أو الذي يثبت أنه مصاب بخلل عقلي أو بالإدمان على المسكرات والمخدرات، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية في المحافظة ألتي يعمل فيها.

٢- إذا قام بأعمال تمس المهنة أو تتنافى مع كرامتها ويثبت ذلك بتحقيق تجريه وزارة الصحة العامة أو إدارة التفتيش المركزي.

تسحب الإجازة بقرار معلل يصدر عن وزير الصحة العامة ويمكن إلغاء قرار سحب رخصة ممارسة المهنة عندما يثبت زوال الأسباب المذكورة في هذه المادة.

الفصل الثاني عشر
تنظيم مهنة المراقبة الصحية
البند الأول
تعريف ممارسة المهنة

المادة ١٢٩: يعتبر ممارساً أعمال المراقبة الصحية كل شخص يقوم حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية.بأعمال في حقل الحفاظ على صحة البيئة وحقل الوقاية الصحية والنظافة العامة.

وتحدد المستويات المعتمدة في مهن المراقبة الصحية بالمستويات التالية:

أ- مراقب صحي مجاز

ب-مراقب صحي

أ- تعريف المراقب الصحي المجاز ومهامه

المادة ١٣٠: إن المراقب الصحي المجاز هو الشخص الذي أنهى برنامج أساسي في حقل المراقبة الصحية وأصبح مؤهلاً لممارسة مهنته على الأراضي اللبنانية.

المادة ١٣١: تشمل مهام المراقب الصحي المجاز الأمور التالية:

١- القيام بأعمال حفظ صحة البيئة وأعمال الوقاية والنظافة العامة ضمن نطاق الدراسة التحضيرية العامة أو الاختصاصية حسب كفاءاته ومؤهلاته العلمية.

٢- تدريب الطلاب المراقبين الصحيين في مجالات أعماله وتقديم الإرشادات الفنية لهم.

٣- المشاركة في تنفيذ المناهج الصحية حسب إمكانياته ومسؤولياته ومهامه واقتراح ما يلزم من خدمات فنية.

٤- الاشتراك في الأعمال الصحية والبيئة الآيلة إلى تطوير هذه العلوم وتقدمها.

٥- وضع المناهج والدراسات الآيلة إلى رفع المستوى الصحي العام في البلاد.

ب- تعريف المراقب الصحي ومهامه

المادة ١٣٢: ان المراقب الصحي هو الشخص الذي حصل على تأهيل علمي وفني يمكنه من إنجاز أعمال صحة البيئة في حقولها المختلفة وفي حقل الوقاية الصحية.

المادة ١٣٣: تشمل مهام المراقب الصحي الأمور التالية:

١- تنفيذ تعليمات المهندس الصحي أو المراقب الصحي المجاز في إجراء المراقبة الصحية وأعمال صحة البيئة والوقاية الصحية.

٢- معرفة الاحتياجات الأساسية التي يتطلبها عمل المراقبة الصحية.

٣- تنفيذ المناهج والبرامج الموضوعة في حقل الحفاظ على صحة البيئة.

٤- المساهمة مع سائر أعضاء الجسم الصحي لرفع المستوى الصحي العام في البلاد.

البند الثاني
الشروط الخاصة لمزاولة مهنة المراقبة الصحية

المادة ١٣٤: بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب بحسب كل حالة- يجب أن تتوفر في المرشح لممارسة مهن المراقبة الصحية الشروط الخاصة المحددة في المواد التالية أدناه.

المادة ١٣٥: لمزاولة مهنة مراقب صحي مجاز يجب توفر الشروط التالية:

١- أن يكون حائزاً شهادة في العلوم الأساسية الصحية في المراقبة الصحية صادرة عن جامعة أو معهد فني رسمي أو خاص معترف به رسمياً من الحكومة اللبنانية. على أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو البكالوريا الفنية أو ما يعادل إحداهما رسمياً.

٢- أن ينجح في امتحان كفاءة تجريه وزارة الصحة العامة بواسطة لجنة خاصة برئاسة رئيس مصلحة الهندسة الصحية وعضوية مندوبين عن كل من الجامعات المعنية في لبنان ووزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة ١٣٦: لمزاولة مهنة مراقب صحي يجب توفر الشروط التالية:

١- أن يكون حاملاً شهادة البكالوريا الفنية في حقل المراقبة الصحية صادرة عن معهد متخصص معترف به رسمياً شرط أن لا تقل مدة الدراسة في المعهد لنيل هذه الشهادة عن ثلاث سنوات لاحقة لحيازة الشهادة المتوسطة (البروفيه) أو ما يعادلها رسمياً، أو الإفادة بإنهاء دراسة السنة الرابعة من المرحلة المتوسطة بنجاح.

٢- أن ينجح في امتحان كفاءة تجريه وزارة الصحة العامة- مصلحة الهندسة الصحية بواسطة لجنة خاصة برئاسة رئيس المصلحة وعضوية أربعة من الموظفين الفنيين من الفئة الثالثة على الأقل، اثنان منهم من مصلحة الهندسة الصحية واثنان منهم من وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

البند الثالث

أحكام خاصة بمزاولة مهن المراقبة الصحية

المادة ١٣٧: تؤلف لجان امتحانات الكفاءة المنصوص عليها في المادتين ١٣٥ و ١٣٦ بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة على أن يرتكز على انتداب خطي من الجامعات المعنية، ووزارة التربية والتعليم العالي – لممثليها في اللجان المذكورة.

المادة ١٣٨: تجري امتحانات الكفاءة مرة كل عام، وعند الحاجة، وتحدد مواعيدها بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة ويعلن عنها قبل شهر من إجرائها بواسطة أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة.

المادة ١٣٩: يجوز للمراقب الصحي المجاز غير اللبناني والمراقب الصحي غير اللبناني المرخص له بممارسة المهنة في بلده أن يعمل في لبنان إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث من الفصل الثاني – الباب الثاني من هذا القانون أو إذا كان مرسلاً من قبل هيئة أو منظمة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان. وعليه ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه.

المادة ١٤٠: تعتبر شهادة المراقبة الصحية المعطاة قبل تاريخ صدور هذا القانون والمعترف بها رسمياً معادلة لشهادة مراقب صحي المحددة شروطها في هذا القانون.

المادة ١٤١: لا تقبل أية شهادة من الشهادات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الإستحصال عليها قد تمّ بطريقة التدريس بالمراسلة.

المادة ١٤٢: يمكن للبناني الحائز على إحدى شهادات المراقبة الصحية الصادرة عن مدارس أو معاهد غير لبنانية أن يتقدم لمعادلة شهادته الأجنبية بإحدى الشهادات اللبنانية في هذا الحقل ضمن الشروط التالية:

١- أن تكون الشهادة الأجنبية صادرة عن معهد معترف به في بلد المنشأ.

٢- أن تكون الدراسة لنيل هذه الشهادة قد تمت بكاملها في بلد المنشأ.

٣- تبت لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم العالي بمشاركة مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة بالمعادلة المطلوبة.

المادة ١٤٣: على كل عامل في حقل المراقبة الصحية الالتزام بالمحافظة على سر المهنة والآداب الصحية.

البند الرابع
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة

المادة ١٤٤: تسحب بقرار من وزير الصحة العامة، رخصة ممارسة المهنة من كل عامل في حقل المراقبة الصحية في الحالات التالية:

١- إذا فقد أحد الشروط القانونية العامة أو الخاصة التي أعطيت له الرخصة على أساسها.

٢- إذا ثبت انه مصاب بخلل عقلي أو انه مدمن على تناول المسكرات أو المخدرات.

٣- إذا قام بأعمال تمس المهنة أو تتنافى مع كرامتها.

يمكن إلغاء قرار سحب رخصة ممارسة المهنة عندما يثبت زوال الأسباب المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث عشر
تنظيم مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية

البند الأول
تعريف ممارسة المهنة وتحديد مستوياتها

المادة ١٤٥: إن تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية هو علم ومهارة عملية تهدف إلى تزويد فاقدي الأطراف والمصابين بتشويه بها وبتشويه في العمود الفقري بأجهزة تقوم مقام العضو المفقود أو إلى تقويم العضو المصاب من الجسم.

يقسم العاملون في هذا الحقل إلى فئتين:

أ- الفئة الأولى

اختصاصي بتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية.

ب- الفئة الثانية

مساعد اختصاصي في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية.

أ- تعريف الاختصاصي بتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية ومهامه.

المادة ١٤٦: الاختصاصي بتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية هو الشخص الحائز على مؤهلات جامعية او مؤهلات فنية عالية ومهارة عملية لمساعدة فاقدي الأطراف والمصابين بتشويه بها أو بتشويه في العمود الفقري.

المادة ١٤٧: تشمل مهام الاختصاصي الأمور التالية:

١- تقييم حالة المريض والأعضاء المصابة.

٢- تصميم المقومة أو الطرف.

٣- أخذ القياسات اللازمة.

٤- تحضير وصنع الطرف أو المقومة ومراقبة تنفيذها.

٥- تركيب الطرف أو المقومة للمصاب وتقييم وظيفتها ومن ثم تعديلها لتكون متطابقة مع حاجة المريض.

٦- تدريس هذا الاختصاص والقيام بأعمال الأبحاث وتدريب الفنيين.

ب-تعريف مساعد الاختصاصي في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية ومهامه:

المادة ١٤٨: مساعد الاختصاصي هو الشخص الحاصل على مؤهلات علمية وفنية متوسطة في هذا الاختصاص تؤهله مساعدة الاختصاصي.

المادة ١٤٩: تشمل مهام مساعد الاختصاصي في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية الأمور التالية:

– مساعدة الاختصاصي بالعمل تحت إشرافه وتوجيهه ولا يحق لهم تعاطي الأعمال المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٤٧ أعلاه إلا بإشراف وتوجيه اختصاصي في الفئة الأولى من هذا الحقل.

البند الثاني
الشروط الخاصة لمزاولة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية

المادة ١٥٠: يشترط في من يريد الحصول على إجازة بمزاولة مهنة اختصاصي تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والاجهزة التقويمية ما يلي :

ان يكون حائزاً شهادة جامعية او شهادة الامتياز الفني في الاختصاص المذكور صادرة عن معهد مرخص له رسمياً بتدريس هذا الاختصاص، وشرط ان تكون سنوات الدراسة قد حصلت بكاملها بعد الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية– القسم الثاني – او ما يعادلها.

المادة ١٥١: يشترط في طالب الترخيص بمزاولة مهنة مساعد اختصاصي في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية ان يكون حائزاً شهادة التكميلية المهنية في الاختصاص او ما يعادلها رسمياً.

البند الثالث
أحكام خاصة بمزاولة مهنة تحضير وتركيب
الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية

المادة ١٥٢: يمكن إعطاء الترخيص لغير اللبنانيين بممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية في لبنان على ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث من الفصل الثاني – الباب الثاني من هذا القانون.

المادة ١٥٣:يستثنى من أحكام المادة أعلاه الاختصاصين الأجانب اذا كانت ممارسة المهنة حاصلة ضمن مؤسسة أجنبية او وطنية لا تبغي الربح او ضمن مؤسسة تعليمية جامعية او مهنية.

المادة ١٥٤: يحظر على المرخص له ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية معالجة أي مريض الا بناء على وصفة طبية تحفظ في ملف المريض.

المادة ١٥٥: لا يحق للاختصاصي في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية استعمال الإعلانات المضللة والألقاب الطبية. وله ان يعلن اسمه واختصاصه وأوقات عمله فقط.

المادة ١٥٦: يسمح للاختصاصي المنتمي الى الفئة الأولى المنصوص عنها في هذا القانون فتح واستثمار مركز لتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية شرط الاستحصال على ترخيص مسبق يصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ١٥٧: على ممارس مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية وجميع العاملين معه ان يتقيدوا بسر المهنة.

البند الرابع
الحالات التي يمنع فيها من ممارسة المهنة

المادة ١٥٨: يمنع من ممارسة مهنة اختصاصي تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية او مساعد (اختصاصي) في تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية، وتسحب الرخصة بممارسة المهنة بقرار من وزير الصحة العامة في الحالات التالية:

١. إذا فقد أحد الشروط القانونية العامة والخاصة التي اعطيت له الرخصة على أساسها .
٢. اذا ثبت انه مصاب بخلل عقلي او انه مدمن على تناول المسكرات او المخدرات
٣. اذا قام بأعمال تمس المهنة او تتنافى مع كرامتها.

ويمكن إلغاء قرار سحب رخصة ممارسة المهنة عندما يثبت زوال الأسباب المذكورة أعلاه.

الفصل الرابع عشر
تنظيم مهنة الختانة

المادة ١٥٩ : خلافاً لأي نص أخر لا يحق لغير الأطباء ان يتعاطوا مهنة الختانة .

الفصل الخامس عشر
العقوبات

المادة ١٦٠: كل من يفتح او يستثمر مختبراً للأسنان او مركزاً للعلاج الفيزيائي او صالون للتجميل او مصنعاً او محلاً لصنع وبيع النظارات الطبية او لتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية دون ان يكون متمماً للشروط القانونية ودون اذن او

ترخيص بذلك من قبل وزارة الصحة العامة يعتبر مزاولاً المهنة بطريقة غير مشروعة وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات اللبناني.
وتعود للمحاكم المختصة صلاحية الحكم بمصادرة الآلات والمعدات والمحتويات لحساب وزارة الصحة العامة.

المادة ١٦١: كل من يزاول مهنة في حقل علوم مختبرات الأسنان او العلاج الفيزيائي او التجميل او صنع وبيع النظارات الطبية او حقل التمريض او الحقل المخبري الصحي او حقل المراقبة الصحية او تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية دون الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من قبل وزارة الصحة العامة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة ١٦٢: تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ٣٠٠ الف الى مليون ليرة لبنانية كل من تتخذ لقب قابلة وتمارس مهنة القبالة دون ان تكون متممة الشروط القانونية وحائزة الترخيص القانوني وفقاً لأحكام هذا القانون.
ولا يجوز ان تقل العقوبات عن حدها الأدنى وعند التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ١٦٣: تعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من ٢٠ الف الى ليرة ٥٠٠ الف ليرة لبنانية كل من تتخذ لقب قابلة وتمارس مهنة القبالة دون ان تكون حائزة الترخيص القانوني من وزارة الصحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
ولا يجوز ان تقل العقوبة عن حدها الأدنى وعند التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ١٦٤: كل مخالفة لأحكام المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ١٦٣ أعلاه.

المادة ١٦٥: كل من يزاول إحدى المهن الطبية المساعدة وملزم بالحفاظ على سر المهنة والآداب الطبية بموجب أحكام هذا القانون تطبق عليه أحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات اللبناني عند المخالفة.

المادة ١٦٦: عند المخالفة تطبق على مزاولي المهن الطبية المساعدة الأعضاء في النقابات العائدة لتلك المهن أحكام التأديب المنصوص عليها في قانون النقابة المختصة.

المادة ١٦٧: ان الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقبات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف أيضا جرماً معاقباً عليه في قانون العقوبات اللبناني.

المادة ١٦٨: كل من يحمل إشارات التمريض بطريقة غير مشروعة تطبق عليه العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤و٩٥ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة ١٦٩: في غير الحالات المنصوص عنها في المادة ٩٧ من هذا القانون يحق لوزير الصحة العامة ان يوقف عن العمل بقرار معلل او ان يسحب نهائياً الرخصة بممارسة مهنة التمريض من كل من يثبت انه قام بأعمال تمس المهنة او تتنافى وكرامتها او مصلحة التمريض في حال المخالفات تطبق العقوبات المنصوص عنها في المادتين ٩٤و٩٥ من قانون العقوبات ويمكن الطعن بقرار الوزير وفقاً للأنظمة النافذة

المادة ١٧٠: يعاقب بالحبس ستة اشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين الف الى اربعماية الف ليرة لبنانية، من زاول مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية بدون حق.

المادة ١٧١: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة وبغرامة من مايتي الف ليرة الى مليون ليرة كل شخص مارس مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية بعد منعه من ممارستها.

المادة ١٧٢: يعاقب بالحبس سنة على الأكثر الاختصاصي بتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية الذي يفشي سر المهنة دون سبب شرعي او استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر تسبب بذلك بضرر ولو معنوي.

الفصل السادس عشر
أحكام انتقالية

المادة ١٧٣: في خلال ستة اشهر من وضع هذا القانون موضع التنفيذ على الحكومة ان تصدر المراسيم التنظيمية المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ١٧٤: يصدر وزير الصحة العامة خلال مهلة شهر من وضع هذا القانون موضع التنفيذ جميع القرارات المنصوص عنها في متنه

الفصل السابع عشر
أحكام ختامية

المادة ١٧٥: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٧٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في